الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2009	السـنة 51	العدد 1203

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

24 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 2009. – 208 يحدد تعريفة المصاريف القضائية في مجال الجنايات والجنح والمخالفات وفي المجال المدني والتجاري والإداري.....1048

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

06 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 122 – 2009 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....1067

06 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 123 – 2009 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.....1068

06 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 124 – 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....1068

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

07 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 211 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة أ- سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.....1068

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

07 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 125 – 2009 يقضي بتعيين الآمر الوطني بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.....1068

وزارة المالية

نصوص مختلفة

24 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 209 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح شركة الزيوت بموريتانيا.....1069

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

05 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 210 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.....1069

12 أكتوبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 212 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الوطني للتأمين الصحي.....1070

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

15 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 2009 – 202 يتضمن تعيين مستشار مكلف بال شؤون القانونية لدى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة.....1070

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية

نصوص مختلفة

22 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 119 – 2009 يقضي بتمديد انتداب عضو في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.....1070

22 سبتمبر 2009 مرسوم رقم 120 – 2009 يقضي بتعيين عضو في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.....1070

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 208 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2009 يحدد تعريفة المصاريف القضائية في مجال الجنايات والجنح والمخالفات وفي المجال المدني والتجاري والإداري.

المادة الأولي : تنظم تعريفة المصاريف القضائية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات وفي المجال المدني والتجاري والإداري طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

الجزء الأول : المصاريف القضائية في مجال الجنايات والجنح والمخالفات

الفصل الأول: المصاريف العامة

المادة 2: تدفع مصلحة التسجيل مقدما مصاريف قضاء الجنايات والجنح والمخالفات بالنسبة للعقود والإجراءات المأمور بها تلقائيا بطلب من النيابة العامة على أن تتابع الخزينة العامة تحصيل المصاريف التي لا تتحملها ميزانية الدولة.

المادة 3: مصاريف قضاء الجنايات والجنح والمخالفات، هي:

1 -مصاريف تحويل المتهمين والمشتبه فيهم والمحكوم عليهم للتوجه إلى مكان يؤدون فيه شهادتهم عند ما لا يم كن القيام بهذا الأداء عن طريق سيارات السجون ومصاريف نقل ملف المسطرة وأدلة الإثبات؛

2 -مصاريف استخراج وتسليم المشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم ومصاريف الإنابات القضائية وغيرها من مصاريف الإجراءات الجنائية الدولية؛

3 -أتعاب وتعويضات وعلاوات الخبراء والمترجمين ومصاريف الترجمة؛

4 -العلاوات التي قد تمنح للشهود والمحلفين ومستشاري المحاكم؛

5 -مصاريف الحجز والحراسة والإيداع في أماكن حجز الحيوانات السائبة؛

6 -حقوق النسخ ومصاريف أخرى تمنح لكتاب الضبط؛

7 -أتعاب وتعويضات العدول المنفذين

8 -مصاريف وعلاوات القبض؛

9 -علاوات وتعويضات السفر و الإقامة الممنوحة للقضاة وموظفي كتابات الضبط في حالة تنقلهم لانجاز عمل يدخل في وظائفهم أو للتحقيق في الإجراءات في الحالات التي تنص عليها القوانين والنظم؛

10 -مصاريف الاتصالات البريدية والتلغرافية والهاتفية والإلكترونية ونقل الطرود في المساطر الجنائية؛

11 - مصاريف طباعة القرارات والأحكام والأوامر القضائية والإعلان عنها؛

12 - مصاريف تنفيذ القرارات في المجال الجنائي؛

13 - التعويضات والإعانات الممنوحة لضحايا الأغلاط القضائية وكذلك مصاريف المراجعة وإعانة الأشخاص المحكوم لهم بالبراءة؛

المادة 4: تعتبر النفقات الناجمة في الحالات التا لية مشابهة بالمصاريف القضائية في المجال الجنائي من حيث الاعتماد والتسديد والتصفية:

1 الإجراءات والأعمال المختلفة المتخذة تلقائيا في قضايا الأحداث؛

2 تطبيق النصوص المتعلقة بالعجزة البالغين والمختلين؛

3 الإجراءات التلقائية المتخذة في المادة المدنية؛

4 التقييدات العقارية المطلوبة من طرف النيابة العامة بغية استيفاء الغرامات والكفالات والمصاريف القضائية؛

5 التسديدات المقدمة في مجالات الإفلاس والتصفية القضائية والحالات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها؛

6 الترتيبات القانونية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية؛

7 تنفيذ القرارات الصادرة عن محاكم الشغل لصالح العمال؛

8 القوانين والمراسيم الخاصة التي تنص على الدفع المسبق من طرف الخزينة العامة.

المادة 5: في الحالات التي يتطلب فيها التحقيق في إجراءات جنائية أو إجراءات مشابهة نفقات استثن ائية غير محددة في المادتين 2 و3 أعلاه والتي لا تشملها التعرفة المحددة في هذا المرسوم فإن صرفها يخضع في كل الحالات لإذن صريح مسبق من:

- المدعي العام إذا كان مبلغ النفقات لا يتجاوز : 50.000 أوقية؛
- وزير العدل حافظ الخواتم إذا تجاوز ذلك.

المادة 6: لا تدخل في ال مصاريف القضائية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات أو المصاريف المشابهة:

1 -أتعاب محامي أومستشاري المشتبه فيهم والمتهمين وإن تم تعيينهم تلقائيا من طرف المحكمة؛

2 -النفقات المترتبة عن دفن المحكوم عليهم والجثث المكتشفة على الطريق العام وغيره التي لم تطالب بها الأسر؛

3 -نفقات نقل المدانين إلى الأماكن التي يجب فيها قضاء العقوبات المحكوم عليها بها؛

4 -نفقات التحويل المتعلقة باستعادة المدانين الفارين من السجون؛

5 -مصاريف السجون ودور الإيقاف والعقاب ومراكز إعادة التأهيل؛

6 -النفقات الناجمة عن المتابعات أمام المحاكم العسكرية.

وعموما كافة النفقات الأخرى مهما كانت طبيعتها والتي لا تهدف إلى البحث والمتابعات ومعاقبة مرتكبي الجنايات والجنح والمخالفات.

الفصل الثاني : تعرفة المصاريف

القسم الأول : نقل وتحويل المشتبه فيهم والمساطر وأدلة الإثبات

المادة 7: يتم نقل المشتبه فيهم والمتهمين عبر القطار أو أية خدمة أخرى منظمة للنقل العمومي للأشخاص أو بواسطة سيارة خصوصية بناء على تسخير السلطات القضائية بما يضمن الطريقة الأكثر اقتصادا.
كما ينقل الأشخاص الواجب تقديمهم أمام محاكم الاستئناف أو محاكم أخرى تعقد جلسات في مدينة غير تلك المعتقلين بها للاستماع إليهم إثر المعارضة المقدمة في حكم أو قرار أو الاستئناف المعلن ضد حكم، بواسطة السيارات التابعة لمصالح السجون إن أمكن ذلك ما عدى الحالات المستعجلة.

المادة 8: يمكن نقل المتهمين والمشتبه فيهم في القطار أو السيارة على نفقاتهم الخاصة وذلك مع خضوعهم لإجراءات الحيطة التي يأمر بها القاضي الآمر بالنقل أو رئيس فرقة المرافقة المكلف بالتنفيذ.

المادة 9: تنقل الوثائق والأشياء التي يمكن أن تستعمل في الإثبات أو في البراءة من طرف الدرك أو أي وكلاء آخرين مكلفين بالمرافقة.
وفي هذه الحالة إذا كان الوكلاء المكلفون بالمرافقة قد دفعوا مسبقا نفقات استثنائية، فإنهم يقيدون تلك النفقات في كشوفهم لكي تعوض لهم.
وإذا كانت هذه الأشياء نتيجة لوزنها أو حجمها لا يمكن نقلها من طرف الدرك أو الوكلاء فإنها تنقل اعتمادا على التسخير الصادر عن القاضي الآمر بالنقل من طرف السلطات الإدارية والبلدية و يتم ذلك عن طريق الوسائل الأقل كلفة إلا ما تقتضيه الاحتياطات الضرورية لأمن الأشياء المنقولة.

المادة 10: يتم تموين المشتبه فيهم والمتهمين بالأغذية وكل الإسعافات الضرورية وذلك في السجون ودور الإيقاف الموجودة على الطريق.
ولا تعتبر مصاريف ذلك التموين جزء من المصاريف القضائية العادية بل تدخل في إطار مصاريف السجون ودور الإيقاف.

أما التموينات بالتغذية والأشياء الأخرى الضرورية والحتمية خارجا عن مؤسسات السجون فإنها تعوض على أنها مصاريف قضائية وذلك على أساس

المستندات المثبتة. وإذا وقع الشخص المنقول مريضا فإنه يوضع في المستشفى وتسدد مصاريف علاجه طبقا لقواعد استطباب المشتبه فيهم والمدانين.

المادة 11: إذا كان تنفيذ أوامر تتعلق بنقل المتهمين أو المشتبه فيهم يتطلب استخدام وسائل غير عادية للنقل، فإن المصاريف الأخرى التي يتحملها الدركيون أثناء الرحلة تعوض لهم كمصاريف ال قضاء الجنائي مقابل تقديم كشوف مفصلة للمصاريف مرفوقة بالأوامر التي تلقوها وبإيصالات خاصة عن النفقات التي يمكن إثباتها بحكم طبيعتها بهذه الطريقة.

إذا كان الدركيون لا يتوفرون على المبالغ الكافية للمرافقة، فإن القاضي الآمر بالنقل يعطيهم أمرا مؤقتا للمبلغ الم فترض أنه يكفيهم . وعند وصولهم للوجهة المقصودة يسدد لهم القاضي الذي سيمثل أمامه الشخص المصاريف النهائية.

ويتقاضى الدركيون مصاريف عن المرافقة وفق الشروط وطبقا للتعرفة المحددة في النظم المتعلقة بخدمات الدرك.

المادة 12: إذا كانت هناك وثائق مزورة طبقا لأحكام المواد 554-559 من قانون الإجراءات الجنائية أو وثائق يدعى تزويرها أو وثائق مقارنة، يجب أن تسلم لكتابة الضبط من طرف مؤتمنين عموميين أو خصوصيين، يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر إما بانتقال المؤتمن شخصيا أو بواسطة وكيل إلى كتابة ضبط المحكمة أو أمامه هو للقيام بالإ يداع وإما أن يسلمها المؤتمن إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية الذي يعينه والذي يسلم نسخة من محضر يعاين ذلك التسليم.

وإذا ما تنقل المؤتمن أو وكيله للقيام بالإيداع، فإن له الحق في تعويض المثول وتعويض السفر والإقامة المخصصة للشهود.

القسم الثاني: أتعاب وتعويضات الخبراء والمترجمين

القسم الفرعي الأول : الخبراء

المادة 13 : تطبق التعرفة الواردة في هذا المرسوم، بالنسبة لنفقات ومصاريف الخبرة، على أساس محل إقامة الخبراء.

وتشمل التعويضات المحددة بموجب هذا المرسوم مصاريف أداء اليمين وتحرير وإيداع التقرير.

المادة 14 : يحدد سعر العمليات الغير محددة التعرفة بموجب هذا المرسوم في كل قضية، مع مراعاة الإذن المسبق المقرر في المادة 4 أعلاه، من طرف القضاة الذين عينوا الخبراء.

المادة 15: يجوز للقضاة الذين قاموا بتعيين الخبراء، بناء على موافقة المدعي العام، أن يسمحوا للخبراء أثناء الإجراءات باستلام سلفات من مصاريفهم، إما عندما يكونون قد قاموا بأعمال ذات أهمية استثنائية، أو يكونون مضطرين للقيام برحلات مكلفة، أو سلفات شخصية.

المادة 16: خارجا عن تعويضات السفر والتنقل المحددة أدناه، للخبراء المستمع إليهم أمام المحاكم أو أمام قضاة التحقيق في إطار المهام المسندة إليهم، الحق في تعويض قدره 900 أوقية.

المادة 17: إذا ما برر الخبراء كونهم وجدوا أنفسهم، بحكم ظروف خارجة عن إرادتهم، في وضعية استحالة أداء مهامهم، يستطيع القضاة الذين عينوهم، وذلك عن طريق قرار مسبب وبعد موافقة المدعي العام أو نائبيه، أن يمنحوهم تعويضا إضافيا زيادة على مصاريف نقلهم وإقامتهم أو أي مصاريف أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 18: للخبراء مقابل تقديم المستندات المثبتة، الحق في التعويض عن مصاريف نقل أدلة الإثبات وعن جميع المصاريف الأخرى التي يثبت أنها ضرورية.

أ- الطب الشرعي:

المادة 19: يتقاضى، على شكل أتعاب، كل طبيب تم تسخيره أو تعيينه بصفة شرعية:

1 -عن زيارة طبية قضائية تشمل فحصا أو أكثر مع إيداع تقرير: 1000 أوقية؛

2 -عن معاينة جثة بدون تشريح : 2000 أوقية

3 عن التشريح قبل الدفن: 3500 أوقية؛

4 عن التشريح بعد نبش القبر أو تشريح جثة في حالة متقدمة من التحلل: 4500 أوقية؛

5 عن تشريح جثة مولود جديد قبل الدفن : 2000 أوقية؛

6 عن تشريح جثة مولود جديد بعد نبش القبر أو تشريح جثة مولود جديد في حالة متقدمة من التحلل: 3000 أوقية؛

7 عن القيام بفحص نفسي بما في ذلك الفحص الطبي العام أو الفحص البيولوجي: 2000 أوقية.

في حالة خبرة تشمل صعوبات خاصة، يحدد القاضي المعين للخبير الأتعاب التي ستمنح له على أساس الظروف وبموافقة من المدعي العام.

ب- مبحث السموم

المادة 20: يتقاضى خبير تم تسخيره أو تعيينه بصفة شرعية:

1 -عن البحث عن أكسيد الكربون ونسبته في الهواء والدم: 1500 أوقية؛

2 عن تحديد معامل التلوث بأكسيد الكربون : 3000 أوقية؛

3 عن تحليل الغازات الموجودة في الدم : 3000 أوقية؛

4 عن البحث عن الكحول ونسبته في الدم : 1200 أوقية؛

5 عن البحث وتحديد نسبة عنصر التسمم المعدني أو حامض السيانور في مادة أو عضو غير الأحشاء : 1500 أوقية؛

6 عن البحث وتحديد نسبة عنصر التسمم المعدني أو حامض السيانور في الأحشاء: 3000 أوقية؛

7 عن الخبرة الكاملة في مجال التسمم : 4000 أوقية؛

ج- البيولوجيا

المادة 21: يمنح لكل خبير تم تسخيره أو تعيينه بصفة شرعية عن إظهار مواد بيولوجية: 1500 أوقية.

د- التشخيص بالأشعة

المادة 22: يتقاضى كل خبير يتم تسخيره أو تعيينه بصفة شرعية:

1 - عن الأشعة

- اليد والرسغ والقدم ومقدم الذراع والساق والمرفق والركبة: 1200 أوقية
- المنكب والورك والفخذ والذراع والعمود الفقري الظهري أو القطني أوالجمجمة:1500 أوقية
- الصدر والحوض:2000 أوقية

وتعني هذه التعريفات صورة واحدة وفحصين.

وإن أي أشعة أخرى في نفس المنطقة أخذت نفس اليوم تحسب بنسبة 75% من سعر صورة واحدة.

بالنسبة لتحديد مكان أجسام غريبة:

- في عضو 2000 أوقية
- في الجمجمة والصدر والحوض 3000 أوقية

تعتبر هذه التعرفة موحدة مهما كان محل إقامة الخبي ر أو القائم على العملية.

هـ - تحقيق الهوية

المادة 23: يتقاضى خبير يتم تسخيره أو تعيينه بصفة شرعية:

1 -عن فحص البصمات دون مقارنتها ببصمات أخرى غير بصمات الضحية: 1200 أوقية؛

2 عن فحص البصمات مع مقارنتها بآثار تم الحصول عليها أو ببصمات أخرى غير بصمات الضحية : 3000 أوقية؛

3 عن التصوير الفوتوغرافي المتري والكشف الطوبوغرافي لمكان الجريمة: 1500 أوقية.

و - الخبرة المكانيكية

المادة 24: يتقاضى كل خبير يتم تسخيره للقيام بخبرة ميكانيكية كاملة تتعلق بسيارة إثر حادث سير باستثناء الفحص العادي على أعضاء محددة من السيارة : 8000 أوقية.

يستبعد في تحديد هذا التعويض أي مبلغ آخر غير المصاريف المتعلقة بالتنقل والإقامة.

القسم الفرعي الثاني : الخبراء المترجمون

المادة 25: يتقاضى كل خبير يتم تسخيره للقيام بالترجمة الكتابية : 300 أوقية عن كل مائة كلمة.
إذا استدعي مترجمون غير أولئك الدائمين لدى المحاكم من طرف وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو المحاكم الزجرية للقيام بالترجمة الشفوية، فإنهم يتقاضون:
- **عن الساعة الأولى وتكون مستحقة دائما فور الحضور : 500 أوقية،**
- **عن كل نصف ساعة إضافية مستحقة فور البدأ فيها : 300 أوقية.**

القسم الفرعي الثالث : تعويضات النقل والإقامة

المادة 26 : إذا تنقل الأشخاص المذكورون في هذا الفرع إلى مكان يبعد أكثر من 4 كيلومترات عن محل إقامتهم، يمنح لهم تعويض عن السفر والإقامة طبقا للإجراءات المحددة في المواد التالية.

المادة 27: إذا كانت الرحلة لم تتم بواسطة وسيلة نقل للإدارة، يتقاضى المعنيون تعويضا جزافيا يساوي 30 أوقية للكيلومتر المقطوع سواء في الذهاب و الإياب.
وتحتسب علاوة الإقامة باعتبار الفترة التي يمضونها خارجا عن محل إقامتهم.
إذا كان المعنيون قد أدوا خلال نفس الرحلة عدة مهام، فإن مبلغ علاوة الإقامة يقسم بالتساوي على المذكرات المعنية، أما التعويض عن النقل فيقسم نسبيا على المسافات المقطوعة في كل مهمة على حدة مع المسافة الإجمالية.

القسم الثالث: التعويضات الممنوحة للشهود والمحلفين ومستشاري المحاكم

القسم الفرعي الأول: تعويضات الشهود

أ- قواعد عامة

المادة 28: يمكن أن يمنح للشهود إذا طلبوا ذلك:
1 -علاوة للحضور؛
2 -مصاريف السفر؛
3 -تعويضات عن الإقامة الجبرية.

المادة 29: يتم دفع التعويضات المخصصة بمقتضى المادة السابقة للشهود إذا تم استدعاؤهم أو مثولهم بطلب من النيابة العامة أو بموجب أمر صادر تلقائيا في الحالا ت التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 30: يتقاضى الشهود الذين تم استدعاؤهم أو حضورهم إما بطلب من المتهمين أو من الأطراف المدنية التعويضات المحددة أعلاه لكنهم يتقاضونها إما بصفة مباشرة من الذين استدعوهم للشهادة وإما من كتاب الضبط بعد اقتطاعها م ن مبالغ الكفالة المودعة طبقا لأحكام المادين 78 و371 من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 31: الشهود الذين يتقاضون أي أجر مقابل خدمة عمومية ليس لهم الحق إلا في تعويض مصاريف السفر والإقامة، عند الاقتضاء، طبقا لترتيبات المواد التالية.

المادة 32: يلزم القضاة بأن يبينوا في الأمر الذي يصدرونه لصالح الشهود بأن التعويض تم طلبه.

ب- علاوة المثول
المادة 33: يتقاضى الشهود البالغون ستة عشرة سنة فما فوق، الذين يستدعون للإدلاء بشهادتهم في التحقيق أو أمام محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات تعويضا عن المثول قدره 300 أوقية.

المادة 34: إذا كان الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة والذين يتم استدعاؤهم للإدلاء بالشهادة، في الظروف المنصوص عليها في هذا المرسوم، مرافقين من قبل شخص يقعون تحت سلطته أو من قبل نائبه، يحق لذلك الشخص التعويض الوارد في المادة 32.

المادة 35: إذا تبين أن الشاهد لا بد له من مرافق نتيجة لعجزه، فإن لهذا المرافق الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

المادة 36: تبقى علاوة المثول مستحقة للشاهد و مرافقه بغض النظر عن حقه في التعويض عن السفر والإقامة الاضطرارية.

ج- تعويضات السفر والإقامة الاضطرارية

المادة 37: إذا تنقل الشهود لمسافة تتجاوز 4 كيلومترات من محل إقامتهم فإنهم يتقاضون تعويضا يحدد بمبلغ 30 أوقية للكيلومتر المقطوع في الذهاب والإياب.
إذا كان السفر قد تم بالطائرة أو الباخرة، يكون التعويض مساويا لتذكرة السفر من الدرجة الثانية أو الدرجة الاقتصادية ويعوض عنه على أساس نسخة أو جذر التذكرة المقدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي أو البحري المذكورة.
إذا كان السفر قد تم بواسطة وسيلة نقل يتم توفيرها من قبل الإدارة، لا يمنح أي تعويض عن النقل بسبب هذا التنقل.
المادة 38: إذا كان مكان الاستماع إلى الشهود يبعد أكثر من 20 كيلو متر من محل إقامتهم، يمنح لهم تعويض قدره 1000 أوقية.

المادة 39: إن الشهود الذين يضطرون، بحكم تنفيذ مهامهم، للتغيب عن محل إقامتهم لهم الحق في تعويض قدره 1000 أوقية عن كل يوم خارج محل الإقامة، مع استبعاد التعويض المنصوص عليه في المادة 37.
يمنح لهم هذا التعويض أيضا إذا اضطروا إلى التغيب عن محل إقامتهم نتيجة التنقل بسبب قوة قاهرة، وفي هذه الحالة، يلزم الشهود أن يثبتوا سبب ومدة إقامتهم الاضطرارية من قبل رئيس محكمة أو عمدة أو حاكم أو مفوض شرطة المكان الذي اضطروا على البقاء فيه.

المادة 40: إذا كان شاهد، يفترض أن يستمر تنقله عدة أيام، يوجد في حالة لا يستطيع معها تغطية مصاريف إقامته خارج محل سكنه، يدفع له، إذا طلب ذلك، من طرف محصل التسجيل أو وكيل الخزانة أو الوكيل المالي لمحل إقامته سلفة من المبلغ الذي يمكن أن يستحقه عوضا عن مصاريف الإقامة.
تدفع هذه السلفة بموجب أمر صادر عن رئيس محكمة محل إقامة الشاهد ولا ينبغي أن يتجاوز مبلغ التعويض المستحق من يوم ذهاب الشاهد من محل الإقامة حتى يوم الجلسة المحسوب ضمن الأيام المستحقة.
ويجب على محاسب الخزينة الذي يدفع تلك السلفة أن يشير إليها في هامش أو أسفل الاستدعاء أو الإنذار.
ويتم خصم مبلغ السلفة من التعويضات النهائية المدفوعة للشاهد بسبب تنقله من طرف محاسب الخزينة بمقر المحكمة التي تتلقى الشهادة.

المادة 41: إذا كان التعويض يمنح نتيجة إقامة، يمنح تعويض إضافي نظرا للإفادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 38 وذلك من قبل السلطة التي أقرت التعويض الأول.

المادة 42: تمنح تعويضات السفر والإقامة المنصوص عليها في المادة 36 وما بعدها للأشخاص الذين يرافقون القاصرين البالغة أعمارهم 16 سنة أو الشهود المرضى أو العاجزين، وفق الشروط الواردة في المادتين 33 و34 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثاني: المحلفين

المادة 43: يمنح للمحلفين الذين يستدعون لحضور جلسات المحاكم، إذا طلبوا ذلك:
1 -علاوات الدورة؛
2 -مصاريف السفر؛
3 تعويض عن الإقامة.

المادة 44: تحدد علاوة الدورة الممنوحة للمحلفين، أينما كان محل إقامتهم، بمبلغ 2000 أوقية لكل يوم من العمل طيلة مدة الدورة.

المادة 45: إذا تنقل المحلفون لمسافة تتجاوز 4 كيلومترات من محل إقامتهم، حق لهم أن يتقاضون تعويضا عن السفر يحدد طبقا لترتيبات المادة 36 أعلاه.

المادة 46: إذا كانت المدينة التي تعقد فيها المحكمة الجنائية جلستها تبعد أكثر من خمسة كيلومت رات من محل الإقامة الاعتيادي للمحلفين يكون لهؤلاء الحق،

طيلة الدورة، في تعويض عن السفر قدره 1500 أوقية عن كل يوم عمل.
ويمنح لهم نفس التعويض إذا تم الاحتفاظ بهم خارج محل سكنهم الاعتيادي بسبب التنقل أو لأسباب قاهرة مؤكدة طبقا لترتيبات المادة 38 أعلاه.

المادة 47: إن تعويضات الدورة والإقامة أثناء مدة انعقاد المحكمة تستحق عن كل يوم بالنسبة للمحلف الرئيسي أو خلفه الذي يلبي الاستدعاء للمشاركة في هيئة المحلفين.

المادة 48: يصدر رئيس المحكمة الجنائية يوميا لأعضاء هيئة المحلفين الذين يطلبون منه ذلك أمرا بصرف المبالغ المناسبة للتعويضات اليومية التي لهم فيها الحق.
ويشار إلى تلك التعويضات الجزئية في نسخة التبليغ التي تسلم للمحلفين تطبيقا لأحكام المادة 224 من قانون المرافعات الجنائية لكي يتم خصمها مستقبلا من تعويضاتهم النهائية.

القسم 4: مصاريف الإيداع في حظائر الحيوانات التائهة أو تحت الحراسة

المادة 49: إن للحيوانات والأشياء القابلة للتلف المحجوزة لأي سبب كان بأمر ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق لا يمكنها البقاء في حظائر الحيوانات التائهة أو تحت الحراسة لمدة أكثر من ثمانية أيام.
ويجب في الطبيعي رفع اليد المؤقت عن حج زها بعد مرور هذه المدة.
إذا لم يكن من الممكن ردها لأصحابها فإنها تباع ويتم خصم مصاريف الحجز بالحظيرة بامتياز على كل شيء آخر من ثمنها.

المادة 50: يتم رفع اليد المؤقت للحراسة وعن الحيوانات والأشياء القابلة للتلف المحجوزة بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة مقابل كفالة و دفع مصاريف الحظيرة والحراسة.
إذا كانت هذه الحيوانات أو الأشياء ستعرض للبيع، فإن البيع يأمر به نفس القضاة . ويتم البيع بالمزاد العلني في أقرب سوق تحت إشراف مكتب التسجيل بعد القيام بالإجراءات الاعتيادية، ما لم تكن قلة أهمية الشيء المبلغ تدعو القاضي إلى الأمر بالبيع دون إجراءات معينة، وهو ما يوضحه في أمره.
ويدفع ناتج البيع في صندوق مكتب التسجيل للتصرف فيه وفق ما يأمر به الحكم النهائي.

القسم 5: الحقوق الممنوحة لكتاب الضبط الرئيسين

القسم الفرعي الأول: ترتيبات عامة

المادة 51: خارجا عن الأ جور المخصصة لهم في النظام الأساسي للوظيفة العمومية والأنظمة الخاصة، يتقاضى كتاب الضبط الأول لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى التي تبت في الجنايات والجنح والمخالفات:
1 -حقوق النسخ؛
2 حقوق ثابتة لتسليم المستخرجات
3 التعويضات.

المادة 52: لا يمنح لكتاب الضبط الر ئيسي أي شيء مقابل المحررات التي يلزمون بإنجازها تحت إملاء أو تفتيش القضاة ولا على النسخة الأصلية مهما كانت لأي إجراء ولا على المعلومات البسيطة التي تطلبها منهم النيابة العامة.

المادة 53: لا يمكن لكتاب الضبط ومعاونيهم مهما كان السبب ومهما كانت الحجة أن يطا لبوا بحقوق أخرى أفضل من الحقوق التي يعطيها إياهم هذا المرسوم.
استثناء للقاعدة المحددة في الفقرة السابقة إن تسليم نسخ القرارات التي تبت في المصالح المدنية للأطراف المدنية، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات العمومية تخضع للتعرفة المقررة في المادة المدن ية.
تسلم تلك النسخ على نفقة المعنيين بها ولا تحمل على الأرصدة المخصصة للمصاريف الجنائية.

المادة 54: يمكن لكتاب الضبط الرئيسي على سبيل المعلومات البسيطة تسليم نسخ غير موقعة وغير مختومة وغير مصدقة من القرارات القضائية والمستندات المختلفة المودعة بكتابة الضب ط والتي يمكن لمن طلب ذلك الاطلاع على أصولها.

القسم الفرعي الثاني: النسخ

أ- تسليم النسخ

المادة 55: كل متهم تتم إحالته أمام المحكمة الجنائية يستطيع الحصول، على نفقته، على نسخة من وثائق المسطرة وحتى من الوثائق التي لا تسلم مجانا طبقا لأحكام قانون المرافعات الجنائية.
وتتمتع الأطراف المدنية والمسؤولون مدنيا بنفس الحق.

المادة 56: في مجالات الجنايات والجنح والمخالفات، يمكن أن يسلم للأطراف على نفقتهم:

1 **-نسخة من الشكوى أو التشهير أو الأوامر والأحكام والقرارات النهائية إن طبلوا ذلك؛**
2 **بترخيص من وكيل الجمهورية أو المدعي العام حسب الحالة يمكن للأطراف الحصول على نسخ من جميع الوثائق الأخرى للمسطرة خاصة عناصر البحث المختتم بقرار الحفظ بدون متابعة.**

وبغض النظر عن ما سبق وفي حالة فتح التحقيق بناء على تأسيس طرف مدني وإذا صدر قرار بألا وجه للمتابعة فإنه يمكن للمتهم وكل شخص تمت ا لإشارة إليه في الشكوى الحصول عن طريق وكيل الجمهورية على نسخة من الشكوى ونسخة من القرار بألا وجه للمتابعة بغية التطبيق المحتمل لمقتضيات المادة 81 من قانون المرافعات الجنائية.

المادة 57: في الجنايات والجنح والمخالفات، لا يمكن أن تسلم لشخص آخر دون ترخيص م ن وكيل الجمهورية أو المدعي العام حسب الحالة نسخ أخرى غير نسخ القرارات والأحكام النهائية وخاصة فيما يتعلق بعناصر البحث المختتم بقرار الحفظ بدون متابعة.
بيد أنه في الحالات التي تنص عليها هذه المادة والمادة السابقة، يجب أن يعطى الترخيص من طرف المدعي العام إذا تعلق الأمر بوثائق مودعة لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف أو التي هي جزء من ملف توقف البحث في شأنها بموجب قرار بألا وجه للمتابعة أو بقضية أمر فيها بسرية المرافعات.
إذا لم يمنح الترخيص، يجب على القاضي المختص لإعطائه أن يبلغ قراره بالصيغة الإدارية ويذكر أسباب الرفض.

المادة 58: في جميع الحالات التي تحال فيها إجراءات في مجال الجناية أو الجنحة أو المخالفة إلى المحكمة العليا أو إلى أية غرفة من المحكمة، يعين قاضي التحقيق أو وزارة العدل فإن وثائق القضية كلها باستثناء مذكرات الجلسة والأوامر والأحكام والقرارات ترسل أصولها، إلا إذا كان السلطة الطالبة قد حددت مستندات معينة ترسل إليها في شكل نسخ أو مستخرجات.

المادة 59: في جميع الحالات التي يقع فيها إرسال وثائق مسطرة الإجراءات يلزم كاتب الضبط بأن يرفقها بجرد يحرره دون مصاريف طبقا لقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 60: تستنسخ فقط بالصيغة التنفيذية القرارات والأحكام والأوامر القضائية التي يطلبها الأطراف أو النيابة العامة بهذا الشكل.

المادة 61: في جميع الحالات التي لا تفرض فيها القوانين والنظم تقديم النسخ، يجب على النيابة العامة أن لا تستصدر إلا مستخرجات من القرارات والأحكا م والأوامر.

المادة 62: لا تدرج في تحرير القرارات والأحكام الطلبات والمرافعات التي تقولها النيابة العامة أو محامو المشتبه فيهم والمتهمين وإنما تدرج فيها فقط طلباتهم الختامية.

ب- الحقوق المستحقة عن تسليم النسخ

المادة 63: تستحق مبدئيا حقوق النسخ على كل الأحكام والقرارات والإجراءات والوثائق المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 64: يحدد حق النسخة التي يستحقه كتاب الضبط الأول بمحاكم الجنايات والجنح والمخالفات بمائة 100 أوقية عن كل ورقة.

تتمثل الورقة الواحدة في حجم الورق العادي وتتضمن على الأقل 30 سطرا من 10.5 سم للسطر الواحد بالنسبة للصفحة الأولى و40 سطرا من 15 سم للسطر الواجد بالنسبة للصفحات الأخرى.
ويحسب كل جزء من ورقة تم البدء فيها ورقة تامة.

المادة 65: يحدد الحق المستحق لكتاب الضبط الأول بمحاكم عن تسليم النسخ المطابقة غير الموقعة وغير المختومة المشار إليها في المادة 53 بمبلغ 50 أوقية عن كل ورقة.
تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 63 أعلاه على محتوى النسخ المطابقة.

المادة 66: لا تستحق حقوق النسخ إلا إذا طلبت الأوراق إما من قبل الأطراف أو الغير على نفقتهم وإما من قبل النيابة العامة.

وفي الحالة الأخيرة يقوم مكتب التسجيل بالدفع المقدم إذا لم يكن يوجد طرف مدني قد قام بإيداع كفالة بمبلغ يضمن تسديد مصاريف الدعوى.
لا يجوز للنيابة العامة طلب النسخ إلا في الحالات الضرورية.
لا تستحق كتابة الضبط شيئا إذا كان التبليغ أو الإشعار أو الإيصال قد تم على الأصل.

القسم الفرعي الثالث : الحقوق الثابتة المستحقة عن تسليم المستخرجات

المادة 67: يحدد سعر بطاقة رقم 3 من السوابق العدلية مسلمة لكل من يطلبها بمبلغ 100 أوقية ولا تدخل ضمن حقوق الخزينة العامة.

المادة 68: يعوض حق ثابت قدره 100 أوقية عن نسخ إعلانات المعارضة والاستئناف والتعقيب التي تستقبلها كتابة الضبط.

القسم الفرعي الرابع: التعويضات

المادة 69: في حالة تنفيذ حكم بالإعدام يلزم كاتب الضبط لدى محكمة مكان التنفيذ بحضوره وتحرير محضر وتوصيل المعلومات إلى ضابط الحالة المدنية طبقا للقانون.
;يتقاضى كتاب الضبط عن جميع حقوق الحضور وتقييد المحضر أسفل قرار الإعلان لضابط الحالة المدنية: 900 أوقية.

المادة 70: لكتاب الضبط المرافقين للقضاة الحق في تعويضات السفر والإقامة الممنوحة للقضاة في هذا المرسوم.
تحتسب علاوة الإقامة باعتبار الفترة التي يمضي كاتب الضبط خارج محل سكنة.
ويتقاضى كتاب الضبط علاوة على ذلك، تعويضا عن التنقل يحدد بمبلغ 30 أوقية للكيلومتر المقطوع في الذهاب والإياب إذا لم تكن وسيلة النقل موفرة من طرف الإدارة.
إذا كان خلال نفس الرحلة قد تمت تأدية عدة مهام، فإن مبلغ علاوة الإقامة يقسم بالتساوي على المذكرات المعنية، أ ما التعويض عن النقل فيقسم نسبيا على المسافات المقطوعة في كل مهمة على حدة مع المسافة الإجمالية.

القسم 6: الأتعاب والتعويضات الممنوحة للعدول المنفذين

القسم الفرعي الأول: حاجب الجلسة

المادة 71:
يتقاضى العدول المنفذون المكلفون بالقيام بخدمة حاجت الجلسة: 800 أوقية عن كل جلسة.

القسم الفرعي الثاني : الحضور والإشعار

المادة 72: يمنح للعدل المنفذ عن جميع أعمال الحضور والإشعار في المجال الجنائي :
- **عن الأصل : 400 أوقية**
- **عن كل نسخة : 250 أوقية.**

ويتقاضون علاوة على ذلك :

1 -إذا كان التسليم وقع للشخص المطلوب شخصيا : 500 أوقية

2 -إذا تم الإرسال بواسطة البريد المضمون طبقا لأحكام المادة 501 من قانون المرافعات الجنائية.

المادة 73: يمنح للعدل المنفذ عن حالة جميع العقود مهما كاتب طبيعتها : 300 أوقية ولا يشمل هذا المبلغ كما في الحالة المحددة في الفقرة 2 من المادة 71 المصاريف المنفقة والتي يجب ردها.

المادة 74: يمنح للعدل المنفذ مبلغ 100 أوقية عن كل صفحة إذا توجب تسليم نسخة من أية وثيقة قرار أو حكم أو أمر أو وثيقة للتبليغ.
تتمثل الورقة الواحدة في حجم الورق العادي وتتضمن على الأقل 30 سطرا من 10.5 سم للسطر الواحد بالنسبة للصفحة الأولى و40 سطرا من 15 سم للسطر الواجد بالنسبة للصفحات الأخرى.
ويحسب كل جزء من ورقة تم البدء فيها ورقة تامة.
يمكن القيام بتكثير الوثائق عن طريق أي وسيلة طباعة أو تصوير يعتمدها وزير العدل وحافظ الخواتم.
إن النسخ لا تعطي الحق في التعويض إذا لم بكن واضحة ومقروءة.

القسم الفرعي الثالث : مصاريف التنقل والإقامة

المادة 75: إذا تنقل العدول المنفذين إلى مكان يبعد أكثر من 2 كيلومتر من محل إقامتهم، يمنح لهم :

1 تعويض عن التنقل يساوي 30 أوقية للكيلومتر المقطوع سواء في الذهاب و الإياب؛

2 تعويض للإقامة يساوي 2000 أوقية عن كل يوم لتغطية مصاريف التنقل الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى.

المادة 76: لا يحق العدل المنفذ أي تعويض إذا كانت التنقل لم يخرج عن الدائرة الحضرية التي يقيم بها العدل المنفذ.

المادة 77: العقود والأعمال المحررة من طرف العدول المنفذين خلا نفس التنقل لا يمكن أن ينتج عنها سوى تعويض واحد عن التنقل وآخر عن الإقامة.

وفي هذه الحالة، فإن مبلغ علاوة الإقامة يقسم بالتساوي على المذكرات المعنية، أما التعويض عن النقل فيقسم نسبيا على المسافات المقطوعة في كل مهمة على حدة مع المسافة الإجمالية.

القسم 7 : العلاوات المخصصة لأعوان القوة العمومية

المادة 78: يكلف وكلاء الدرك ووكلاء الشرطة بتنفيذ أوامر الإحضار والقبض والإيقاف وقرارات الإكراه البدني والأحكام وكافة الإجراءات المتخذة تطبيقا للمواد من 91 إلى 101 من قانون الإجرائات الجنائية.

المادة 79: تمنح علاوات لوكلاء القوة العامة وفقا للشروط المحددة في المواد التالية مقابل إلقاء القبض وكان التوقيف قد تطلب تحريات خاصة تثبت قانونيا.
لا يميز، من حيث الحق في التعويض، إذا كان الوكيل الذي قام بالتوقيف عنده أمر أو مستخرج من الحكم أو القرار أو كان قد أشعر فقط بوجود هذه الوثيقة عن طريق تعميم أو طريق النشر في بيانات الشرطة.
يمنح التعويض الأعلى فقط إذا كان المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه موضوع أوامر عديدة للتوقيف أو قرارات أو أحكام بالإدانة.

المادة 80: تمنح علاوة بمبلغ 400 أوقية للأشخاص المذكورين في المادة 78 مقابل تنفيذ أمر الإحضار أو الإكراه.

المادة 81: تمنح للأشخاص المذكورين في المادة 80 أعلاه مقابل إلقاء القبض أو الحجز على شخص تنفيذا لما يلي:

1حكم مخالفة أو حكم أو قرار في مجال الجنحة ينطق بعقوبة حبس لا تتجاوز شهرين أو طلب بالإكراه البدني لمدة تتجاوز شهرين : 800 أوقية؛

2 أمر بالتوقيف أ و حكم أو قرار في مجال الجنايات يقضي بعقوبة جنائية : 1800 أوقية.

القسم 8: التعويضات الممنوحة للقضاة

المادة 82: تمنح للقضاة على حساب مصاريف قضاء الجنايات والجنح والمخالفات تعويضات عن التنقل والإقامة إضافة إلى علاوة انعقاد الدورات.

المادة 83: تمنح مصاريف النقل والإقامة للقضاة الذين :

1 يتنقلون في الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين الخاصة؛

2 يتنقلون خارج دوائر محاكمهم لانعقاد الدورات الجنائية وجلسات المحاكم الأخرى؛

3 يتنقلون لزيارة مؤسسات السجون في الحالات المنصوص عليها؛

4 يتنقلون إلى عين ا لمكان للقيام بتفتيش سجلات الحالة المدنية؛

المادة 84: لا تتحمل مصاريف القضاء في الجنايات والجنح والمخالفات ولكن تجعل مباشرة على حساب الحسابات العامة كافة المصاريف النقل والسفر والإقامة الضرورية لحسن سير مرفق العدالة.

المادة 85 :تكون تعويضات النقل والإقام ة المحددة في المادة 83 أعلاه مستحقة كلما وقع التنقل تلقائيا أو تنفيذا لإنابة قضائية أو للقيام بتحقيق أو بحث بناء على تعليمات السلطة العليا المختصة.

المادة 86 :تساوي علاوة الإقامة الممنوحة للقضاة تلك التي يتقاضون رسميا كمصاريف مهمة في الدرجة المقابلة لمقياس أجرهم.
ويتقاضى القضاة إذا لم توفر الإدارة لهم وسيلة للنقل، تعويضا عن التنقل يحدد بمبلغ 30 أوقية للكيلومتر المقطوع في الذهاب والإياب إذا لم تكن وسيلة النقل موفرة من طرف الإدارة.
إذا كان خلال نفس الرحلة قد تمت تأدية عدة مهام، فإن مبلغ علاوة الإقامة يقسم با لتساوي على المذكرات المعنية، أما التعويض عن النقل فيقسم نسبيا على المسافات المقطوعة في كل مهمة على حدة مع المسافة الإجمالية.
المادة 87 : تمنح علاوة الدورة للقضاة الدين الجالسين وأعضاء النيابة ولذلك لكتاب الضبط المشاركين في الدورة الجنائية أو جلسات المحكمة المعنية.

المادة 88: يحدد هذا التعويض بمبلغ 2000 أوقية يوميا بالنسبة لرئيس المحكمة وممثل النيابة العامة والمستشارين، وبمبلغ 1000 أوقية يوميا بالنسبة لقلم الجلسات وذلك طيلة فترة الدورة.
وتحتسب هذه العلاوات لكل يوم من الدورة إضافة إلى اليوم الذي قبل ذلك إذا انعقدت الدورة خارج مقر محكمة القضاة المعينين.
ويمكن منح سلفة على أن لا تتجاوز نصف التعويضات الإجمالية التي يمكن منحها للمعني طيلة الدورة وتصرف هذه السلفة بناء على أمر من رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي المعين ويتم دفعها من طرف أمين الخزينة في محل سكن ال مستفيد مع الإشارة إلى ذلك في أسفل قرار التعيين.
يتم وجوبا خصم السلفة من التعويضات الإجمالية المدفوعة للقاضي في نهاية الدورة وذلك من طرف أمين الخزينة في مكان انعقاد الدورة على أمر من رئيس المحكمة.

القسم 9 : مصاريف الاتصالات البريدية والهاتفية واللاسلكية وحمل الطرود

المادة 89 : تقبض الحقوق المتعلقة بالمراسلات البريدية والتلغرافية والهاتفية والإلكترونية عن كل قضية وفق التعرفة التالية وذلك بعد صدور القرارات النهائية التي تتضمن الإدانة بالرسوم والمصاريف:
1- قضايا المخالفات: 200 أوقية
بعد الإستئناف أو التعقيب: 400 أوقية
2- قضايا الجنح:
إحالة مباشرة: 300 أوقية
قضايا حقق فيها:500 أوقية
بعد الإستئناف:700 أوقية
بعد التعقيب: 1000 أوقية
3- قضايا جنايات:
المحكمة الجنائية 1000 أوقية
بعد التعقيب 1500 أوقية .

المادة 90: تقيد الحقوق الجزافية المحددة في المادة 86 أعلاه من طرف كاتب الضبط على القوائم المحصلة كمصاريف قضائية.

المادة 91: في حالة قيام الطرف المدني بإيداع كفالة مالية بكتابة الضبط لتغطية مصاريف الدعوى تسدد مصاريف البريد والتلغراف من مبلغ الكفالة ويتم تقييد المبلغ المصروف ليتم تحصيله على الشخص المحكوم عليه .

القسم 10:مصاريف الطباعة

المادة 92: لا تسدد مصاريف الطباعة على نفقة مصاريف القضاء الجنائي إلا بالنسبة للحالات التالية:

5 طباعة الأحكام والقرارات الواجب لصقها أو إدراجها بموجب قرار من المحكمة

6 قرارات وأحكام المراجعة الناطقة ببراءة المتهم والتي يجب الإعلان عنها طبقا لأحكام المادة 549 من قانون المرافعات الجنائية.

المادة 93: تحال الإعلانات الواجب لصقها إلى العمد أو الحكام الذين يقومون باللازم وفق الطرق الاعتيادية وبدون مصاريف.

الفصل الثالث: المصاريف المشابهة للمصاريف القضائية في المجال الجنائي

القسم الأول: قواعد عامة

المادة 94: في القضايا المشابهة المحددة في المادة 3 أعلاه تسدد مصاريف الدعوى مقدما من طرف مكتب التسجيل طبقا لمقتضيات هذا المرسوم لكن يتم تحديدها وتحصيلها وفقا للتعرفة العامة للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية حسب القواعد الخاصة بكل محكمة مختصة.
ويخضع دفعها وتحصيلها لترتيبات هذا المرسوم إلا ما يتعلق بالمصاريف المقدمة بموجب المساعدة القضائية ووفقا لترتيبات القانون العام للضرائب.

القسم 2: مقتضيات خاصة

القسم الفرعي الأول: حماية الأحداث والعجزة البالغين

المادة 95: في حالة يسر الشخص القاصر فإنه يتحمل المصاريف القضائية المأمور بها تلقائيا من طرف قاضي الأحداث على أن تتم متابعة تحصيلها من طرف الخزينة العامة بامتياز على أساس القرار النافذ المحال إليها من طرف كاتب الضبط.

وفي الحالات المغايرة يقوم القاضي بإقرار العسر بموجب أمر عليه تقد م المصاريف وتحصل كما يجري في حالة المساعدة القضائية . وتطبق هذه الترتيبات على العجزة البالغين والمختلين عقليا.

القسم الفرعي الثاني: قيود الرهن التي تطلبها النيابة العامة

المادة 96: تدفع مصاريف قيد الرهن المتخذة بناء على طلب النيابة العامة، مقدمة من طرف مكتب التسجيل على أن يتم تحصيلها لاحقا على المعنيين.

الفصل الرابع: تسديد وتحصيل المصاريف القضائية في الجنايات والجنح والمخالفات

القسم الأول: طريقة التسديد

القسم الفرعي الأول: المصاريف المستعجلة

المادة 97: تعتبر مصاريف مستعجلة:

- **التعويضات الممنوحة للشهود والمحلفين وأعضاء المحكمة وكتاب الضبط إضافة إلى علاوة الدورة المشار إليها في المادة 86؛**
- **كافة النفقات المتعلقة بالتموينات والعمليات المحددة في المادتين 2 و3 التي لاتتجاوز 25000 ألف أوقية باستثناء التعويضات الممنوحة للقضاة وكتاب الضبط والعدول المنفذين والوكلاء التابعين لوزارة العدل غير علاوة الدورة.**

المادة 98: تسدد المصاريف المستعجلة مباشرة بناء على أمر نافذ يصدره القاضي المختص بناءا على طلب النيابة العامة لا تخضع الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 96 لطلب النيابة.
ويجب إضافة نسخة من القوائم و أوامر صرف المبالغ وطبيعة النفقات في ملف المسطرة.

الفرع 2: المصاريف غير المستعجلة

المادة 99: لا يمكن دفع المصاريف غير المستعجلة التي تتجاوز 25000 ألف أوقية كتعويضات وأتعاب ومصاريف مستحقة للقضاة وكتاب الضبط والعدول المنفذين والوكلاء التابعين لوزارة العدل وكذا النفقات المصروفة طبقا للمادة 4 أعلاه إلا بعد الأمر المسبق

بها من طرف المدعي العام على أساس أمر نافذ صادر عن القاضي المختص بناءا على طلب النيابة العامة.

القسم الفرعي الثالث: إصدار الأوامر النافذة

المادة 100: تقدم الكشوف والعرائض الصادرة عن الأطراف المعنية إلى قاضي النيابة العامة لدى المحكمة المختصة الذي يفتش صحتها ويقترح كل التخفيضات التي يراها واجبة ثم يقدمها بطلب مكتوب للتقدير بغية إصدار أمر نافذ.

لا تنطبق ترتيبات الفقرة ا لسابقة على التعويضات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 96 والتي يتم دفعها مباشرة بناءا على الأمر النافذ الصادر بدون طلبات من النيابة.

المادة 101: تتخذ إجراءات تقديرالأمر النافذ للمصاريف بدون رسوم من طرف رؤساء المحاكم المختصة أو قضاة التحقيق كل فيما يخصه.

ولا يمكن لهؤلاء القضاة الامتناع عن إصدار أي أمر بتنفيذ المصاريف في مجال الجنايات والجنح والمخالفات بحجة أن لم يسبقه تسخير تنفيذا لأوامرهم المباشرة مع العلم أنها قد صدرت عن السلطة المختصة في دائرة المحكمة.

المادة 102: تقدر العرائض والكشوف مادة، ماد ة ويأمر بتنفيذها كما يشار في تقدير كل عنصر من المصاريف إلى الترتيبات المحددة له ضمن هذا المرسوم.

المادة 103: تقدير الأمر النافذ للمصاريف وكذا منطوق الحكم المتعلق بتصفية المصاريف يمكن أن يطعن فيهما من قبل النيابة العامة والطرف المعني والمحكوم عليه.

إذا قدم الطعن من طرف النيابة العامة فإنه يتم خلال شهرين ابتداء من تاريخ صدور الأمر النافذ، أما الطرف المعني فله حق الطعن خلال شهرين كذلك لكن اعتبار من تاريخ تبليغ الأمر إليه إداريا وبدون رسوم .

يرفع هذين الطعنين أمام غرفة الاتهام.

وإذا كان الطعن مقدم من طرف المحك وم عليه فإنه النظر فيه يعود للغرفة الجزائية لمحكمة الاستئناف خلال الآجال العادية للاستئناف.

وفي كل الحالات يبقي التعقيب مفتوحا.

المادة 104: القضاة الذين أصدروا الأوامر بتنفيذ المصاريف، ومأموري النيابة العامة الذين وضعوا توقيعاتهم عليها، مسؤولون عن كل تجاو ز أو مغالاة في تقدير وذلك تضامنيا مع الأطراف المعنية، إلا إذا رجعوا ضد الأطراف.

القسم الفرعي الرابع : التسديد

المادة 105: تسدد الأوامر والأوامر النافذة التي تصدر حسب الأسباب وفي الصيغ المحددة في هذا المرسوم لدي محصلي التسجيل أو محاسبي الخزينة المقيمين لدى المحكمة محل إقامة القضاة الذين صدرت عنهم تلك الأوامر والأوامر النافذة بالمصاريف.

المادة 106: كلما كان هناك طرف مدني قائم بتحريك الدعوى العمومية لم يستفد من المساعدة القضائية فإن الأوامر النافذة المتعلقة بمصاريف التحقيق ونسخ تبليغات الأحكام تصدر وتسدد من طرف محصل التسجيل إذا كانت هناك كفالة مودعة.

وفي جميع الحالات التي لم تكن هناك كفالة كافية فإن الدفع المقدم من طرف الخزينة العامة.

المادة 107: في الأوامر النافذة للمصاريف المسلمة علي صناديق محصلي التسجيل بالنسبة للمصاريف التي لاتتحملها الدولة، يبين أنه لا يوجد طرف مدني أو أن الطرف المدني استفاد من المساعدة القضائية لم تودع كفالة كافية.

المادة 108: يقدم كاتب الضبط بكافة التدابير للإعادة المبالغ التي لم يتم صرفها من الكفالة إلي الطرف المدني عندما تنتهي القضية بقرار حائز علي قوة الشيء المقضي به اتجاه هذا الطرف المدني.

أما إذا خسر الطرف المدني الدعوى فلا يمكنه استرداد المبالغ التي لم يتم صرفها إلا بعد أن يثبت تسديده للمصاريف المحملة علي عاتقه.

المادة 109: للحصول علي استعادة المبالغ التي مكنت من تغطية مصاريف الدعوي يجب علي الذي لم يخسر الدعوي إعداد مذكرة بصدقها كاتب الضبط بأمر بتنفيذها رئيس المحكمة التي تبت في طلبات النيابة العامة.

القسم 2: تصفية وتحصيل المصاريف

المادة 110: تعتبر في كل الحالات علي عاتق الدولة وبدون إمكانية الرجوع فيها إلى المحكوم عليهم لتحميلها لهم:

1 -التعويضات والمصاريف المنوحة للقضاة والمحلفين وكتاب الضبط ومستشاري المحاكم المعينين لعقد الجلسات والدورات.

2 -مصاريف تنفيذ القرارات في المادة الجنائية.

3 -مصاريف الخبرة المصروفة أمام محكمة الشغل إذا كانت هذه الخبرات قدتم الأمر بها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 111: يتم لكل قضية جنايات وجنح أو محالفات إعداد قائمة لتصفية المصاريف غير تلك المحددة في المادة 109.خلال التحقيق يتم إعداد هذه القضائية من طرف كاتب الضبط مواكبة للمصاريف الناتجة طبقا لقانون المرافعات الجنائية.

وإذا كان هذا الدمج غير ممكن فإن القاضي يصدر أمر نافذا ضد المعني في أسفل قائمة تصفية المصاريف.

المادة 112: لتسهيل تصفية المصاريف القضائية يجب علي ضابط الشرط القضائية وقضاة التحقيق فور انتهاء مهامهم في كل قضية أن يرفقوا الوثائق بكشف للمصاريف الناجمة عن الأعمال التي يتخذونها.

المادة113: يتم متابعة تحصيل المصاريف ضدا المحكوم عليهم والأشخاص المسئولين مدنيا طبقا لمقتضيات قانون المرافعات الجنائية والمادة 49 من القانون الجنائي.

ويمكن للقاضي إعفاء الطرف الخاسر للدعوي مهما كان من المصاريف المعتبرة تعسفية.

المادة 114: تعتبر بمثابة أطراف مدنية إلا ما يتعلق بالكفالات المسبقة:

1 كل إدارة عمومية بالنسبة للدعاوي المتبعة علي طلب أو تلقائيا في مصلحتها؛

2 الجماعات الترابية للدولة والمؤسسات العمومية في الدعاوي المحققة بناء علي طلب أو تلقائيا بالنسبة للجنح المرتكبة ضد الميدان العامة أو الخاص.

المادة 115: يتابع تحصيل المصاريف القضائية المقدمة من طرف الخزينة والتي لا تكون نهائيا علي عاتق الدولة وكذلك استعادة تلك المحصلة خطأ في الجنايات والجنح والمخالفات يتابع لطرق القانونية بعناية مدير الخزينة تطبيقا للأوامر النافذة مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالإكراه البدني.

الجزء الثاني :المصاريف القضائية في المجال المدني والتجاري والإداري

الفصل الأول : ترتيبات عامة

القسم الأول : الإيداع

المادة 116: المبالغ التي يجب إيداعها من قبل أحد الأطراف يتم دفعها وجوبا لدى محصل التسجيل أو الخزينة العامة بمكان مقر المحكمة في حالة عدم وجود مكتب للتسجيل ليتم تحويلها في حساب الودائع القضائية المفتوح لدى الخزينة العامة أو أي مكان آخر يتم تحديده طبقا للنظم المعمول بها.

وتتم تصفية تلك المبالغ من طرف كتاب ضبط المحاكم حسب نماذج وإجراءات تحدد بمقرر مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الخواتم ووزير المالية.

القسم 2 : الكفالات

المادة 117: تطبيقا لأحكام المادة 61من للقانون رقم 99-035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية إن كل طرف يقم عريضة قصد الحصول على قرار قضائي، إذا لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، يجب عليه دفع مبلغ كا ف لتغطية حقوق التسجيل والطابع والمصاريف القضائية.

لا يمكن أن يكون مبلغ هذه الكفالة أقل من الحق الثابت أو النسبي للتسجيل إضافة لنسبة 1%من الطلب ويتم دفعه قبل جدولة القضية.

إذا كانت الطلبات غير محسوبة، يتم تحديد مبلغ الكفالة من طرف رئيس المحكمة بناء على اقت راح كاتب الضبط.

ويمكن لرئيس المحكمة، مراعاة لظروف الدعوى، إعفاء الطرف الذي طلب ذلك مؤقتا من الدفع في

انتظار حصوله على المساعدة القضائية أو لأي سبب آخر .

الفصل الثاني : أتعاب كتاب الضبط

القسم الأول: حقوق تسليم العقود

المادة 118 : لكتاب الضبط لدى محاكم الا ستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، الحق في المادة المدنية والتجارية والإدارية في التعويض عن تسليم العقود والحقوق المترتبة على المبالغ المقبوضة من طرف محصل التسجيل تطبيقا للإجراءات المتعلقة بالحجز التوقي أو لدى الغير.

القسم الفرعي الأول : الأوامر والأحكام والقرارات

المادة 119 : - عن النسخة الكاملة 300 :أوقية للصفحة الأولى و 200أوقية لكل صفحة إضافية .

- عن النسخة التنفيذية 2000 :أوقية

- عن المستخرجات 200 :أوقية

يستطيع كاتب الضبط أن يسلم، من قبيل الإعلام، نسخا مطابقة غير موقعة ولا تحمل ختم المحكمة وغير مصدقة طبق الأصل من جميع أنواع الوثائق المودعة لدى كتابة الضبط والتي يستطيع إبلاغها قانونيا لمن يطلب نسخة منها .ويسلم تلقائيا، حسب نفس الصيغ المبينة أعلاه، نسخة من جميع القرارات القضائية المتخذة في القضايا أو التي يمثل محامون أطرافها .

القسم الفرعي الثاني : الأعمال المختلفة

المادة 120 :

1 - عن محضر حادث 700 :أوقية؛

2 - عن محضر التخلي عن التركة 1000 : أوقية؛

3 - محضر الموافقة على التقسيم 1500 :أوقية؛

4 - محضر اختيار الجنسية الموريتانية 2000 : أوقية؛

5 - محضر الصلح 1000:أوقية؛

6 - محضر الإذن للقاصر 1500 :أوقية؛

7 - شهادة الوصاية 1000 :أوقية؛

8 - شهادة الكفالة 1000 :أوقية؛

9 - شهادة الملكية 1000 :أوقية؛

10 -نسخة التصريح بالاستئناف أو المعارضة : 200أوقية؛

11 -شهادة عدم الاستئناف أو المعارضة : 600 أوقية؛

12 -شهادة الورثة 1000 :أوقية؛

13 -شهادة عدم الإفلاس 2000 :أوقية؛

14 -نيابة السلطة الأبوية 1000 :أوقية؛

15 -إفادة بحكم صادر 200 :أوقية؛

16 -إيداع الوصية 1000 :أوقية؛

17 -فتح الوصية 2000 :أوقية؛

18 -الجرد 2000 :أوقية؛

19 -وضع الأختام : 2000 أوقية؛

20 -رفع الأختام : 2000 أوقية؛

21 -عن تدقيق وتأكيد الديون:500 أوقية؛

22 -عن الوصل المسلم لكل دائن : 500 أوقية؛

23 -عن تقرير قبطان الباخرة : 1000 أوقية؛

24 -عن اكتساب ا لباخرة للجنسية الموريتانية : 2000 أوقية؛

25 -إيداع النظم التأسيسية :

أ. الشركات التجارية : 10000 أوقية؛

ب. تجار الإيراد والتصدير : 8000 أوقية.

26 -عقد بأي إيداع آخر طبقا للقانون : 1000 أوقية؛

27 -التسجيل والقيد بالسجل التجاري :

أ. شخص مادي : 2000 أوقية

ب. شخص اعتباري : 5000 أوقية

28 -التأشير على دفاتر التجار :

أ. حتى 100 ورقة : 1000 أوقية؛

ب. من 101 حتى 300 ورقة: 2000 أوقية؛

ت. ما يزيد على 300 ورقة : 3000 أوقية؛

29 -إيداع الرهون التجارية : 8000 أوقية، ولا يتضمن هذا الحق رسوم الإشهار إلخ؛

30 -إيداع الأحكام المصرحة بالإفلاس : 1000 أوقية؛

31 -رسالة مضمونة تتضمن تبليغ حكم غيابي : 500 إوقية؛

32 -تأشيرة كاتب الضبط على الأعمال : 200 أوقية؛

33 -الاطلاع على الوثائق والمحاضر خلال مسطرة الإفلاس والتوزيع بالمحاصة مهما كان عدد الأطراف:

أ. إذا كان المبلغ لا يتجاوز 200000 أوقية : 2000 أوقية؛

ب. إذا كان أكبر من ذلك : 4000 أوقية؛

34 -إيداع العلامات التجارية والتصنيعية، عن كل علامة : 1000 أوقية؛

35 -تداول المبالغ الناتجة عن الحجز لدى الغير على المرتبات الصغيرة : 500 أوقية؛

36 -تسجيل الحجز التوقيفي لدى كتابة الضبط : 500 أوقية؛

37 -البحث في أصول كتابة الضبط التي لها أكثر من سنة واحدة :

أ. عن السنة الأولى : 200 أوقية؛

ب. عن كل سنة إضافية : 100 أوقية.

38 - تصديق التوقيعات في الحالات التي ينص عليها القانون : 200 أوقية؛

39 - أداء اليمين القانونية : 1000 أوقية، لا يكون هذا الرسم مستحقا إذا تعلق الأمر بموظف أو وكيل عقدوي للدولة.

القسم 2 : البيوع القضائية

المادة 121: يخصص لكتاب الضبط مقابل الاطلاع دون تنقل على دفتر الشروط أو تقرير الخبرة : 500 أوقية.

عن الإيداع الأول لدى كتابة الضبط لتقرير خبرة أو دفتر الشروط: 500 أوقية.

ويخصص كحق بعد البيع القضائي:

- على 1000000 أوقية الأولى: 1%؛
- على المبالغ التي تزيد على 1000000 أوقية إلى 4000000: 0.75%؛
- على المبالغ التي تتراوح بين 4000000 و 12000000 أوقية : 0,5%؛
- على المبالغ التي تزيد على 12000000 أوقية : 0,25 %؛

عن الحكم بالتمليك : 2000 أوقية؛

إيداع كافة العقود الناقلة للملكية : 2000 أوقية.

القسم 3 : التنقل والإقامة

المادة 122: تطبق ترتيبات المصاريف القضائية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات المتعلقة بالتنقل والإقامة وكذلك على تلك المتعلقة بالحراسة القضائية والحجز في الحظيرة على هذا القسم.

المادة 123 : يحظر على كتاب الضبط الأول وكتاب الضبط وعمال كتابة الضبط أن يطلبوا ويتلقوا أي حقوق أخرى للقيام بمهام كاتب الضبط المؤقت سوى تلك المحددة في هذا المرسوم أو في النصوص الخاصة تحت طائلة العقوبات التأديبية، حسب الخطورة، والتي قد تصل الفصل، دون المساس عند الاقتضاء بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي في جميع حالات الفصل.

تتعارض وظائف كتاب الضبط، ما ل م يرد في ذلك استثناء خاصا، مع وظائف العدل المنفذ ومأمور التفليسة والمصفي القضائي والحارس القضائي.

الفصل الثالث: مصاريف العدول المنفذين

القسم الأول: الاستدعاء

المادة 124: يخصص للعدول المنفذين مقابل تسليم الاستدعاءات والتنبيهات :

- عن الأصل : 700 أوقية؛
- عن النسخة : 400 أوقية.

تكون هذه الرسوم مستحقة عن كل عمل تكليف بالحضور حتى وإن كان محل السكن في موريتانيا غير معروف.

عن كل نسخة من الوثائق التي يمكن إرفاقها مع التكليف بالحضور المذكورة أعلاه: 200 أوقية.

يلزم المستشار أو الوكيل بالتوقيع على نسخ الوثائق المرفقة وهو مسؤول وضامن لصحتها.

ويجب أن تكون نسخ الوثائق واضحة ومقروءة تحت طائلة الرفض.

القسم 2: العقود والمحاضر

المادة 125: يتقاضى العدول المنفذون عن كل إنذار مهما كان شكله وكل تبليغ حجز توقيفي أو لدى الغير مع التكليف بالحضور للتأكيد ومحاضر الحجز :

- الأصل : 2500 أوقية؛

- النسخة : 700 أوقية؛
- أمد التأدية 1500 للساعة عند الاقتضاء؛
- إحالة النسخة الإضافية : 200 أوقية؛
- المراسلة : 500 أوقية عند الاقتضاء.

القسم 3 : أمد التأدية

المادة 126: يتقاضى العدل المنفذ عن الوقت المخصص لإنجاز عمل مكلف به 1500 أوقية للساعة ويدخل في التو قيت الزمن الذي يمضي العدل لطلب القوة العامة أو لطلب مرافقة العمدة أو مساعدين له من أجل فتح الأشياء المحصنة أو الأبواب.
ولمفوض الشرطة الذي يتم تسخيره لحضور فتح الأبواب والأثاث المقفل بمفتاح والعمد أو مساعديهم إذا طلبوا ذلك: 1000 أوقية.
أما العامل اليدوي المكلف بفتح الأقفال : من 1000 إلى 2500 أوقية حسب قدرة العامل المهنية.

القسم 4 : جرد المحجوزات

المادة 127: يتقاضى العدل المنفذ عن محضر جرد الأمتعة والأشياء المحجوزة عندما يحصل الحارس القضائي على مخالصته: 2500 أوقية.
لا يشمل المحضر أي تفصيل إلا إذا كان لمعاين ة الأمتعة الناقصة.
تترك نسخة من محضر جرد الأشياء المحجوزة للحارس القضائي الذي يحصل على مخالصته .
ويتقاضى كذلك عن كل نسخة من محضر جرد الأشياء المحجوزة: 700 أوقية.

القسم 5: تأسيس الحارس

المادة 128: في حالة الحجز السابق واثبات الحارس من قبل محضر التحقق من وجود الأشياء المحجوزة في المحضر الأول الذي يلزم الحارس بتقديمه، لا يجب أن يدخل في أي تفصيل ويشمل فقط حجز الأشياء وإنذار الحاجز الأول بالبيع، في نسختان : 3500 أوقية وبالنسبة للنسخة الثالثة عند الاقتضاء: 500 أوقية.
إذا كان الأمر يتطلب نقل الأشياء المحجوزة يتم تع ويض مصاريف النقل للعدل المنفذ حسب الوصول المقدمة من طرف الناقل.

القسم 6 : الإعلانات المعلقة

المادة 129: يتقاضى العدل المنفذ أو أي مأمور آخر يقوم بالبيع عن تحرير النسخة الأصلية من ورقة الإعلان التي يجب تعليقها: 1200 أوقية وعن كل نسخة منها يتم تعليقها لزوما : 500 أوقية.
المادة 130: يتقاضى العدل المنفذ أو أي مأمور آخر يقوم بالبيع عن تحرير النسخة الأصلية من محضر لصق الإعلانات : 2000 أوقية وعن كل نسخة منه : 700 أوقية.
و يدفع فضلا عن ذلك المبلغ الذي كان سيسدد عن إدراج إعلان البيع في جريدة ما.

القسم 7 : النشر

المادة 131: في حالة النشر في الأماكن التي توجد فيها المراكب أو زوارق الإنقاذ أو سفن أخرى وفي حالة عرض الأواني الفضية والخواتم والمجوهرات يخصص للعدل المنفذ عن كل واحد من النشرين أو العرضين الأولين 3500 أوقية.
أما النشر أو العرض الثالث فتشمله مدة أداء خدمة البيع.
وفي المدن التي تطبع فيها الجرائد، لا يمكن أن تخصص للعدول المنفذين أتعاب عن النشر أو العرض، لأنه يجب إدراج ذلك في الجريدة.
وإذا طلب أحد الطرفين نسخة من محضر البيع، يخصص للعدل المنفذ أو المأمور الآخر الذي قام بالبيع : 700 أوقية.

القسم 8 : حجز المحاصيل الزراعية

المادة 132: يتقاضى العدل المنفذ عن محضر حجز المزروعات والثمار الذي يشمل ذكر كل قطعة ومحتواها عندما يستخدم أقل من ساعتين 4500 أوقية.
عندما يستخدم أكثر من ساعتين لكل واحدة من فترات الخدمة الأخرى لمدة ساعة : 1500 أوقية.
عن كل نسخة تسلم للطرف المحجوز عليه أو إلى عمدة البلدية و إلى الحارس: 700 أوقية.
أما مصاريف الحراسة فيتم تصديقها من طرف رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب.

القسم 9: محاضر المعاينة

المادة 133: يتقاضى العدل المنفذ عن محضر المعاينة والجرد ومحضر العرض المتضمن قبول أو عدم قبول الدائن :

- **النسخة الأصلية : 2500 أوقية**
- **النسخة الإضافية : 700**
- **المراسلة : 500 أوقية عند الاقتضاء**
- **أمد الخدمة : 1500 عن كل ساعة عند الاقتضاء.**

القسم 10: حجز المنقولات

المادة 134: تدفع رسوم عن محاضر الحجز على المستأجرين ومستأجري الأرض الزراعية والمنمين المزارعين، و محاضر حجز أمتعة المدين المتنقل ومحاضر الإخلاء وحالة الأماكن تماما مثل الحجز التنفيذي قبل البيع وكذا جميع بقية الإجراءات.

القسم 11 : الحجز العقاري

المادة 135: يتقاضي العدول المنفذون في مجال البيوع العقارية:

- **عن أصل الإنذار بالدفع الهادف إلي الحجز العقاري : 5000 أوقية**
- **عن النسخة الإضافية: 1500 أوقية**
- **عن الإعلان عن ألحجزي العقاري: 1500 أوقية**
- **عن محضر لصق الإعلانات بما في ذلك أجر العون القائم بالالصاق: 3000 أوقية**
- **عن تحرير وإبداع دفتر الشروط ونشره : 20000 أوقية**
- **خلال جلسة التمليك بما في ذلك شعر الشموع : 6000 أوقية**

القسم 12: الاحتجاجات بعدم الوفاء

المادة 136: يتقاضي العدول المنفذون عن الاحتجاج بعدم الوفاء :

- **الأصل : 1500أوقية**
- **النسخة : 700 أوقية**

الاحتجاجات عند التفتيش أو لدي ا لنيابة:

- **الأصل: 2000 أوقية**
- **النسخة:700 أوقية**
- **عن كل نسخة تعلق بالمحكمة :1000 أوقية**

إحضار سندات السحب في حالة الدفع:

- **قيمة 1500000 : 5%**
- **مابين 1500000 و 5000000: 3%**
- **ما فوق ذلك : 1.5%**

وفي كل الحالات يجب على العدل المنفذ تسليم نسخة من الاحتجاج إلى كاتب ضبط المحكمة التجارية وكذلك الحال بالنسبة للاحتجاجات بعدم الوفاء بالكمبيالات وسندات الأمر.

القسم 13 : عقود مختلفة

المادة :137 يتقاضي العدول المنفذون المكلفون بخدمة الجلسة مبلغ 2000 أوقية لكل جلسة ويرفع هذا الحق إلي الضعف إذا تم انعقاد الجلسة ليلا.

علاوة علي ذلك يتقاضون عن النداء لكل قضية جديدة 200 أوقية.

القسم 14: تحصيل الديون

المادة 138 : إذا تلقي العدول المنفذون توكيلا من أجل تحصيل الديون أو استلام مبالغ مستحقة علي المدينين في حالة استلام استلام مبالغ مستحقة علي المدينين بموجب قرار أو أي سند في الصيغة التنفيذ:

- **من 1 حتى 4000000 أوقية : 8%**
- **من 4000000 حتى 8000000 : 6%**
- **من 8000000 حتى 16000000 : 4%**
- **من 16000000 حتى 40000000 : 2%**
- **ما فوق 40000000 أوقية : 1.5%**

تضاف إلي ذلك الحقوق المترتبة عن أعمال العقود والمصاريف المخفضة.

يخفض هذا الحق النسبي إلي النصف إذا ما حصل تصالح بين الدائن والمدين تم بموجبه توقيف الإجراءات نهائيا.

وتبقي هذا ال حقوق مستحقة في حالة تمليك الأشياء المحجوزة لصالح الدائن قضاء لدينه.

إذا لم يتم التحصيل بموجب قرار محلى بالصيغة التنفيذية تخضع الحق للاتفاق بين العدول المنفذين والدائن علي أن يتحمله هذا الأخير علي بنفقته.

الفصل الرابع : تعويضات الشهود

المادة 139: يتقاضي الشهود إذا طلبوا ذلك التعويضات التالي :

- **في محل إقامتهم : 1000 أوقية عن كل يوم حضور؛**
- **خارج محل سكنهم : 2000 أوقية عن كل يوم حضور**

وعلاوة علي ذلك إذا تنقل الشهود لمسافة أكثر من 2 كم من محل إقامتهم حق لهم التعويض عن السفر حسب ما هو محدد بالنسبة للمصاريف في المادة الجنائية.

الفصل الخامس : أتعاب الخبراء

المادة140: تحدد أتعاب ومصروفات الخبراء من طرف القاضي و يؤخذ في الاعتبار أهمية وصعوبة العمليات التي يؤيدونها .

ويجور للقضا ة أن يسمحوا للخبراء أثناء الإجراءات باستلام سلفيات من مصاريفهم. إما عندما يكونون قد قاموا بأعمال ذات أهمية استثنائية أو يكونون مضطرين للقيام برحلات مكلفة أو سلفيات شخصية.

المادة 141: إذا تنقل الخبراء لمسافة تبعد أكثر من 10كلم عن مقرات سكنهم أو مقر المحكمة يكون لهم الحق في تعويضات السفر والإقامة كما هو محدد في المصاريف القضائية في المادة الجنائية .

المادة 142: إن القضاة المكلفين بتحديد أتعاب الخبراء مسئولون عن كل تجاوز أو مغالاة في التقدير وذلك تضامنيا مع الأطراف المعنية.

الفصل السادس: أتعاب المترجمين

المادة 143: يتقاضى المترجمون القضائيون المحلفون المعتمدون لدى المحاكم عن القيام بالترجمة لمصلحة الإطراف مبلغ 1500 أوقية بالنسبة للساعة الأولى، تكون مستحقة كليا فور الحضور، و 1000 أوقية عن كل شريحة من نصف ساعة تكون مستحقة عند البدء فيها.

أما الترجمة الكتابية فتعوض مبلغ 700 أوقية عن كل صفحة. تتكون الصفحة العادية من 30 سطرا بطول 10،5 سم للسطر الواحد بالنسبة للصفحة الأولى و 40 سطرا من 15سم للسطر الواحد بالنسبة للصفحات الموالية.

يتقاضى المترجمون نفس التعويضات الممنوحة للعدول المنفذين في حالة تنقلهم.

المادة 144: يتقاضى علاوة على ذلك كل مترجم للغات التي لا يوجد لها مترجمين محلفين معتمدين يتقاضون أجرا من قبل الدولة، عن كل 3 ساعات يقومون خلالها بمساعدة القاضى في الاستجوابات وتحقيقات وبيع الممتلكات والحالة المشابهة حقا يتراوح ما بين 600 أوقية و 2400 أوقية حسب صعوبة وفنية الترجمة.

المادة 145: إذا قام المترجمون المحلفون المعتمدون المؤجرون من طرف الدولة بترجمة الوثائق المدلى بها للمحاكم فإن الأتعاب المستحقة لهم تحدد طبقا للتعرفة المبينة أعلاه وتضاف في تصفية مصاريف الحكم.

الفصل السابع : أتعاب المستشارين

المادة 146 : يستفيد المستشارون المعينون لتكملة التشكيلات القضائية في المجال الاجتماعي نفس الحقوق الممنوحة لأم ثالهم المعينين في مجال الجنايات والجنح والمخالفات.

يتم تسديد حقوقهم بموجب التصديق لخدماتهم من طرف رئيس المحكمة المعنية.

الجزء الثالث : ترتيبات ختامية

المادة 147 : لا يمكن استيفاء أي حق عن الأعمال والنسخ والمستخرجات الباطلة بسبب خطأ المأمورين الرسميين، ويتحمل هؤلاء حقوق تسجيل والمصاريف الناجمة عن العمل الباطل.

المادة 148 : العقود المحررة على ضوء مشاريع مقترحة من قبل الأطراف تعطي الحق في نفس

التعويض المخصص في حالة قيام المأمورين أنفسهم بالتحرير.

المادة 149 : يجيب على المأمورين الرسميين، في مكاتبهم توفير نسخة من هذه التعرفة ووضعها تحت تصرف كل من يطلب ذلك.

المادة 150 : لا تشمل هذه التعرفة حقوق التسجيل وحقوق الطابع المنصوص عليها في قوانين ونظم المالية المعمول بها والتي يلزم المأمورون الرسميون بتحصلها عن طرق إخضاع عمالهم لهذا الإجراء.

المادة 151 : إن الموظفو ن المدعوون للقيام بمهام المأمورين الرسميين لهم الحق في التعويضات المقررة في هذا المرسوم.

المادة 152 : يمكن أن تؤدي مخالفات ترتيبات هذا المرسوم إلى عقوبات تأديبية ضد المأمورين الرسميين.

المادة 153 : تحدد عند الاقتضاء الإجراءات التطبيقية المتعلقة بتسديد وتحصيل المصاريف القضائية بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الاقتصاد و المالية.

الماد 154 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 122 – 2009 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2009 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2009 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدمان

13/10	عبد الله ولد محمد بابه	78921
13/11	سالم فال ولد اسلمو ولد محمود	82396

إلى رتبة مقدم
الرواد

20/13	احمدو ولد يعقوب	86151
20/14	محمد المختار ولد محمد الأمين	82489
20/15	عالي سي	79613
20/16	السيد ولد العسري	83437

إلى رتبة رائد
النقباء

25/16	الجيلي ولد سيد احمد ولد مولود	91127
25/17	اسلمو ولد اعل	81602
25/18	محمد ولد الشيخ احمد	85412
25/19	اطول عمرو ولد الشيباني	82697
25/20	الشيخ سعدبوه ولد شيغالي	83522

إلى رتبة نقيب
الملازمون الأوائل

45/29	الدنبجه ولد إبراهيم	96594
45/31	عليون انياك	95565
45/33	احمدو ولد إبراهيم	98841
45/34	محمد المختار ولد عبد الله	87737
45/35	محمد ولد حيمود	95550
45/36	عبد الودود ولد محمد	98858
45/37	يحي ولد الزحاف	87730

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول
الملازم

5/3	القائد ولد محمد الأمين	101467

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري
الملازمان الأولان البحريان

45/30	سيدي محمد ولد الداتي	96583
45/32	يحي ولد محمد الأمين	94660

إلى رتبة ملازم أول بحري
الملازم البحري

5/2	محمد ولد برو	102522

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 123 – 2009 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2009 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل الحضرامي ولد جليان الرقم الاستدلالي 100289 إلى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من فاتح يوليو 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 124 – 2009 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2009 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2009.

1 -رتبة مقدم

الرائد	محمد ولد عبدين سيدي	ر.ا - د 96.120

2 - رتبة نقيب

الملازم أول	سيدي ولد احمد سالم	ر.ا - د 106.156
الملازم أول	محمد السالك ولد الطيب	ر.ا - د 112.157

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 211 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2009 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة أ- سنة 2009) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى : تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 22 نوفمبر 2009 لانتخاب، في جلسة واحدة، شيخ دائرة إفريقيا جنوب الصحراء (الفئة أ) المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل.

المادة 2: تودع تصاريح الترشحات لدى اللجنة الإدارية (وزارة الداخلية و اللامركزية) ما بين يومي الجمعة 23 أكتوبر 2009 عند الساعة صفر (0) و الاثنين 02 نوفمبر 2009 عند منتصف الليل.
يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع.
تنظر اللجنة الإدارية في ملفات الترشح لتزكيتها في أجل أقصاه اليوم الثامن عشر قبل الاقتراع (الأربعاء04 نوفمبر 2009)، و بعد التداول بشأنها، تسلم وصلا نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 06 نوفمبر 2009 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 20 نوفمبر 2009 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طرقة الاستعجا ل و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 125 – 2009 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين الآمر الوطني بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : يعين السيد سيدي ولد التاه، وزي ر الشؤون الاقتصادية و التنمية آمرا وطنيا بالصرف للصندوق الأوروبي للتنمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بحكم وظائفه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرس مية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 209 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2009 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح شركة الزيوت بموريتانيا.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لشركة الزيوت بموريتانيا، قطعة أرضية رقمها 13 و تبلغ مساحتها الإجمالية ثمانية و خمسون ألف متر مربع (58.000 م2) واقعة في المنطقة الصناعية المعروفة ب (الميناء - المرفأ)، حسب المخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء وحدة لإنتاج الزيت الغذائي.

المادة 3: يمنح هذا التنازل على أساس مبلغ تسعة وعشرون مليون و ثلاثة آلاف و مأتي (29.003.200) أوقية و تمثل ثمن القطعة و مصاريف المعلمة و حقوق الطوابع و يسدد لمحصل العقارات خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

عدم التسديد في الأجل المحدد من شأنه إرجاع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دون أن تكون هناك حاجة إلى التبليغ كتابيا.

المادة 4: بعد استثمار القطعة الأرضية وفقا للغاية المحددة لها في المادة 2 من هذا المرسوم، يحصل المستفيد على التنازل النهائي عن القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 210 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة العهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الرئيس: عبد الله ولد محمد لحبيب، المستشار الفني المكلف بالوقاية بوزارة الصحة.

الأعضاء:

- الدكتور محمد عبد الله ولد بلاهي، مدير المركز الوطني لنقل الدم ممثلا عن وزارة الصحة
- سيدي عالي ولد ديدا، مستشار فني، ممثلا للوزارة المكلف بالتنمية الريفية
- فاطمة منت الشيخ، مستشارة فنية، مكلفة بالنوع، ممثلة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي
- باه افرباء، مدير الإصحاح، ممثلا للوزارة المكلفة بالمياه
- محمد محمود ولد حم ختار، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية
- عمر كي، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- رقية كي، ممثلة لعمال المعهد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2005 – 119 الصاد ر بتاريخ 7 دجمبر 2005 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 212 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2009 يقضي بتعيين مدير عام للصندوق الوطني للتأمين الصحي

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز ولد الهاهي، إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي للوظيفة العمومية W 43076 مديرا عاما للصندوق الوطني للتامين الصحي اعتبارا من 27 أغسطس 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 202 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 يتضمن تعيين مستشار مكلف بالشؤون القانونية لدى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة.

المادة الأولى : يعين السيد "موسى عبدولاي باه " الحاصل على شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي غير المنتسب للوظيفة العمومية مستشارا مكلف ا بالشؤون القانونية لدى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، و ذلك اعتبارا من 25 دجمبر 2008.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامي الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون المغاربية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 119 – 2009 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2009 يقضي بتمديد انتداب عضو في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى : تمدد فترة انتداب القاضي السيد ولد الغيلاني في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي لمدة ست سنوات و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 120 – 2009 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2009 يقضي بتعيين عضو في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين الدكتور الشيخ محمد ولد عبد الله ولد الشيخ سيديا عضوا في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم : 449 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء طفولة موريتانيا

يسلم وزير الداخل ية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمد أحيد ولد أحمد
الأمين العام: سليمان كي
أمينة المالية: السالك ولد حدمين

وصل رقم : 0110 صادر بتاريخ 24 فبراير 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المبادرة من أجل تعزيز الحريات و الديمقراطية.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و ا لنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذل ك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمدن ولد السفاح
الأمين العام: لي مامادو إبراه يما
أمين المالية: أحمد ولد اللود

وصل رقم : 446 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منتدى الشباب للحوار و مكافحة التطرف .
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأ ساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: الداه ولد محمد المصطفى اشريف
الأمين العام: عبد الله ولد محمد ناصر الدين
أمين المالية: مولاي أحمد ولد محمد المصطفى

وصل رقم : 0627 صادر بتاريخ 03 ابريل 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية للترقية العامة (ممتع) .
يسلم وزير الداخلية زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: سيلبابي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سيدي ولد الطلبه
الأمين العام: عبدي ولد سيدي
أمينة المالية: زينب بنت باب

وصل رقم: 0103 صادر بتاريخ 07 مايو 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التعاون من أجل الإكتفاء الذاتي الغذائي في اترارزه.
يسلم وزير الداخلية السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رق م 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير ف ي إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: صالح امبودج
الأمين العام: عبد الله صار
أمين المالية: عبد العزيز امبودج

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : **4000** أوقية الدول المغاربية: **4000** أوقية الدول الخارجية: **5000** أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : **200** أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب **188** ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي **391** - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى